E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.75
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة*، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركيا*، تونس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جنوب افريقيا، الدانمرك، زامبيا*، السلفادور، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر، المكسيك، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير ايضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. ودعا فيهما إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإذ تشير إلى القرار ٤١/... المتعلق بالحفاظ على منظور يراعي الجنسين في كافة سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي اعتمدته تلك اللجنة في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة إلى قيام الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/40)؛

٢- وإذ تشعر بالقلق لكون تنفيذ التوصيات ذات الصلة، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي منهاج عمل بكين لا يزال بعيدا عن تحقيق الأهداف الواردة في هاتين الوثيقتين، ومن ثم، تدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتناول هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣- تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والرامية إلى تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات

حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وترحب في هذا الصدد بمبادرة المفوض السامي بإجراء عملية إعادة نظر شاملة لبرنامج التعاون الفني من منظور يراعي الجنسين؛

٤- تشجع أيضا تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والاجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتطلب اليها أن تعتمد، على نحو منتظم ومنهجي، منظورا يراعي الجنسين عند تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك إدراج المعلومات والتحاليل النوعية في تقاريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٥- ترحب في هذا الصدد بالورقة[١] التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة من أجل اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦[٢]، وبما ورد فيها من أن إعداد التقارير والتحاليل حسب نوع الجنس هو بحث لما يترتب على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتخذه انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى العواقب بالنسبة إلى الضحية، ومدى اتاحة سبل الانتصاف لها وامكانية الاستعانة بتلك السبل، وتحث على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأساليب العمل ومنهجية إعداد التقارير، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل حسب نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

٦- تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة عن طريق عدة سبل من بينها: التعاون المنتظم بين الأمانات من أجل ضمان أن تعكس خطة العمل المشتركة لمركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة كافة جوانب العمل الجاري، وأن تحدد أين توجد العقبات والعوائق والمجالات التي يمكن فيها تحقيق المزيد من التعاون، وترجو إتاحة هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين،

٧- تسلم بأن النجاح في العمل على ادماج حقوق المرأة في صلب الأنشطة، سيعتمد على القيام، على أعلى المستويات، بوضع سياسة واضحة ومبادئ توجيهية بشأن إدماج منظور يراعي الجنسين في أنشطة نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتسترعي الانتباه إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لدمج منظور يراعي الجنسين في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان[٣]؛

---

(١) E/CN.4/1997/131، المرفق.

(٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1997/3.

(٣) E/CN.4/1996/105، المرفق.

٨- ترحب بجهود الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والرامية إلى القيام على نحو أكثر فعالية برصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها، بما في ذلك في مبادرات مثل المائدة المستديرة المتعلقة بالنـُهج المتبعة في ميدان حقوق الإنسان تجاه صحة المرأة مع التركيز على صحتها وحقوقها التناسلية والجنسية (E/CN.4/1997/140، الفقرة ٤٧) التي نظمها بشكل مشترك مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٩- تؤكد أن من مسؤولية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تقوم، في أعمالها، بإدماج منظور يراعي الجنسين، وأنه من أجل تحقيق ذلك ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي الجنسين بدقة لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى ادراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي الجنسين، وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات والتوصيات العامة بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظورا يراعي الجنسين؛

(د) استخدام منظور يراعي الجنسين في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تحديدا دقيقا، جوانب قوة وجوانب ضعف كل دولة طرف فيما يتعلق بتمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١٠- تحث الدول على الحد من مدى أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضها بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها؛

١١- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها، ولا سيما منهم العاملون في أنشطة حقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية، وتحسين فهمهم لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لكي يدركوا ويعالجوا انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ولكي يمكن لهم أن يراعوا في عملهم مراعاة كاملة الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتشجع بشكل خاص مركز حقوق الإنسان على إجراء مراجعة منهجية لمواده الاعلامية والتدريبية، بما في ذلك المواد المتعلقة بالقيام بالعمليات الميدانية، بغية تنقيح هذه المواد، عند الاقتضاء، من أجل ضمان إدماج منظور يراعي الجنسين، وأخذ ضرورة توافر الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الاعتبار عند تعيين الموظفين؛

١٢- ترحب بتبادل المعلومات بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الجانبين بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

١٣- تسترعي الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في عمليات التحضير لاستعراض السنوات الخمس لاعلان وبرنامج عمل فيينا، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- تجدد دعوتها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان اتاحة خبرة فنية بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بغية إسداء المشورة اليه بخصوص دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كامل مركز حقوق الإنسان وإقامة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -